

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٨٩٦ لسنة ٢٠٢٢

بإعادة تشكيل عمل بعض لجان التوفيق في المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها وتعديلاته :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين مقارها والقرارات المعدلة له :

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعيين مقار عمل لجان التوفيق في المنازعات :

وعلى مذكرة السيد المستشار عضو المكتب الفني المؤرخة في ٢٣/١١/٢٠٢٢ بشأن إعادة تشكيل وهيكلة لجان التوفيق في بعض المنازعات للأزهر الشريف؛ وبناءً على ما عرضه السيد المستشار المشرف على الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق في المنازعات :

قرر :

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل لجان التوفيق في بعض المنازعات من اللجنة الأولى حتى اللجنة السابعة

لالأزهر الشريف بحيث تقتصر على ثلات لجان كما يلى :

**اللجنة الأولى للأزهر الشريف:** وتحتسب بالمنازعات التي تنشأ بين الأزهر الشريف وبين العاملين بها ، أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة بمحافظتي القاهرة والجيزة .

**اللجنة الثانية للازهر الشريف :** وتحتخص بالمنازعات التي تنشأ بين الأزهر الشريف وبين العاملين بها ، أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة بمحافظات الوجه البحري .

**اللجنة الثالثة للازهر الشريف :** وتحتخص بالمنازعات التي تنشأ بين الأزهر الشريف وبين العاملين بها ، أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة بمحافظات الوجه القبلي .

**( الماده الثانية )**

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يناير ٢٠٢٣

صدر في ١٩/١٢/٢٠٢٢

وزير العدل

المستشار / عمر مروان